

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

( قوله نعم يجوز تصوير لعب البنات ) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم ( قوله وحكمته ) أي جواز تصوير لعب البنات . ( وقوله تدريبنهن ) أي تعليمهن . ( وقوله أمر التربية ) أي تربية من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن ( قوله ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس ) الأولى أن يقول كما في التحفة وخرج حيوان تصوير ما لا رأس له فيحل ( قوله خلافا للمتولي ) أي فإنه قال بحرمة تصوير صورة بلا رأس ( قوله ويحل صوغ الخ ) والحاصل يحل صوغ ما يحل استعماله ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله ولا أجرة لصانعه كآلة لهو وآنية نقد .

وتقدم في باب الزكاة ما يحل استعماله للرجال والنساء وما لا يحل فارجع إليه إن شئت ( قوله لأنه ) أي ما ذكر من الصوغ والنسج يحل للنساء ( قوله نعم صنعته ) هي شاملة للصوغ والنسج وقوله لمن لا يحل استعماله وهو الرجل والأولى والأخضر أن يقول ويحل صوغ حلى ونسج حرير لمن يحل له استعماله ويحرم لمن يحرم عليه استعماله ( قوله ولو دعاه اثنان ) أي فأكثر .

ولو قال ولو دعاه جماعة لكان أولى ( قوله أجاب ) أي المدعو لاثنين . وقوله أسبقهما أي الإثنيين .

وقوله دعوة تمييز أي من جهة الدعوة ( قوله فإن دعواه معا ) أي بأن كلماه في آن واحد ( قوله أجاب الأقرب رحما ) أي أجاب الأقرب له من جهة الرحم . والمراد بالرحم كل قريب محرما كان أو غيره .

وقوله فدارا أي ثم إذا اتحدا في القرب من جهة الرحم أجاب الأقرب دارا له . وقوله ثم بالقرعة أي ثم إذا اتحدا في القرب حما ودارا أقرع بينهما فمن خرجت القرعة له أجابه ( قوله وتسئ إجابة سائر الولايم ) وهي إحدى عشرة منها ما ذكره الشارح ومنها ما لم يذكره .

وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله إن الولايم عشرة مع واحد من عدها قد عز في أقرانه فالخرس عند نفاسها وعقيقة للطفل والإعذار عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانهم ثم الملاك لعقده ووليمة في عرسه فاحرص على إعلانهم وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة لقدمه ووضيعة لمصيبة وتكون من جيرانه والخرس بضم الخاء

المعجمة وبالسین المهملة ويقال بالصاد .

والإعذار بكسر الهمزة وإعجام الدال والحداق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة والمأدبة بضم الدال وفتحها ( قوله كما عمل الخ ) أي كالذي يعمل منه ويصنع للختان وللولادة والسلامة من الطلق والقدوم المسافر ولختم القرآن ( قوله وهي ) أي الوائم مستحبة في كلها كالإجابة .

( فائدة ) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة ( سئل ) عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال ( والجواب ) عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف .

اه .

وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ببلد الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية ولا بأس بإيراده هنا فأقول قال رضي الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته .

( فائدة ) جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه صلى الله عليه وسلم يقومون تعظيما له صلى الله عليه وسلم وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم .

قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشده منشده قول الصرصري في مدحه صلى الله عليه وسلم